

## قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣  
بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ٧ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣  
بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ، النصوص الآتية :

مادة (٦) : ”يفرض مجلس الاتحاد رسم دمغة خاص لصالح صندوق إعانت  
ومعاشات نقابات المهن الطبية وأسرهم على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القانون .  
وينشئ الاتحاد جهازاً المراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر باسمه أفراده  
قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح مجلس الاتحاد، ويصدر وزير العدل قراراً ينحهم  
صفة رجال الضبط القضائي .”

وينشر هذا القرار بالواقع المصري ويكون لهؤلاء الأفراد الحق في ضبط حالات  
مخالفة القواعد الخاصة برسم الدمغة ، ويكون لمجلس الاتحاد في حالة وقوع المخالفة  
من أحد أعضاء الاتحاد أن يقرر :

(١) إلزام المخالف بدفع عشرة جنيهات عن المخالفة الأولى مع تنبيه المخالف  
إلى عدم العودة إلى ذلك مستقبلاً ، ويزاد المبلغ إلى خمسين جنيهًا إذا وقعت  
المخالفة للمرة الثانية أو الثالثة .”

(ب) الإحالـة إلى المحاكمة التأديـبة أمام هـيئة التـأديـب بالـنقـابة المـختـصـة إـذـا تـكـرـرت المـخـالـفة أـكـثـرـ من ثـلـاثـ مـرـاتـ .

المـادـة (٧) : "يـحـصـلـ بـمـجـلسـ الـاتـحادـ لـمـصـروـفـاتـهـ ١٠٪ (عـشـرـةـ فـيـ المـائـةـ) مـنـ مـجمـوعـ الاـشـتـراـكـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (٩ـ) وـتـبـينـ الـلـائـحةـ أـوـجـهـ إـنـفـاقـ هـذـهـ النـسـبـةـ وـنـظـامـ عـرـضـ حـسـابـاتـهاـ الـخـاتـمـيةـ عـلـىـ بـلـغـهـ الـمـادـةـ (١ـ)ـ .ـ

المـادـةـ (٩ـ)ـ ثـالـثـاـ : "يـحـصـلـ الـاتـحادـ عـلـىـ ٦٠٪ (عـشـرـةـ فـيـ المـائـةـ) مـنـ النـقـابـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ (١ـ)ـ .ـ

المـادـةـ (٢٥ـ)ـ : يـكـونـ دـرـسـ القـيـدـ فـيـ كـلـ مـنـ النـقـابـاتـ الـأـرـبـعـ ،ـ عـشـرـةـ جـنـيـهـاتـ عـنـ القـيـدـ لـأـوـلـ مـرـةـ كـمـاـ يـؤـدـيـ الـعـضـوـ اـشـتـراـكـاـ سـنـوـيـاـ فـيـ مـيـعـادـ غـايـيـهـ آـخـرـ دـيـسـمـبـرـ مـنـ كـلـ عـامـ عـلـىـ الـوـجـهـ التـالـيـ :

٩ـ جـنـيـهـاتـ عـنـ كـلـ سـنـةـ مـنـ السـنـوـاتـ الـلـلـاثـ الـأـوـلـيـ مـنـ تـارـيـخـ القـيـدـ .ـ

١٥ـ جـنـيـهـاـ عـنـ كـلـ سـنـةـ مـنـ السـنـوـاتـ الـلـلـاثـ التـالـيـةـ .ـ

٢٤ـ جـنـيـهـاـ عـنـ كـلـ سـنـةـ بـعـدـ السـتـ سـنـوـاتـ الـأـوـلـيـ مـنـ تـارـيـخـ القـيـدـ .ـ

٣٠ـ جـنـيـهـاـ عـنـ كـلـ سـنـةـ بـعـدـ الـخـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ القـيـدـ .ـ

ويـكـونـ تـحـصـيلـ الاـشـتـراـكـاتـ بـطـرـيقـ الـحـصـمـ مـنـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ اـقـسـاطـ شـهـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـأـعـضـاءـ الـاتـحادـ مـنـ الـعـامـلـيـنـ بـالـحـكـومـةـ وـالـمـيـثـاـتـ وـقـطـاعـ الـأـعـمـالـ ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـاـ فـيـكـونـ السـدـادـ لـلـنـقـابـةـ الـعـامـةـ أـوـ الـنـقـابـةـ الـفـرـعـيـةـ مـبـاـشـرـةـ .ـ

وـتـلـزـمـ جـهـةـ الـعـمـلـ بـالـتـأـكـدـ عـنـ اـنـتـظـامـ سـدـادـ الاـشـتـراـكـاتـ الـخـاصـةـ بـأـعـضـاءـ اـتـحادـ نـقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ وـتـوـرـيـدـهـاـ لـلـنـقـابـاتـ الـمـخـتـصـةـ ضـمـانـاـ لـاـسـتـمرـارـ مـزاـولـةـ الـعـضـوـ لـلـمـهـنـةـ .ـ

## ( المادة الثانية )

ينبغي بدل بالحدول الخاص بفئات الدمغة الطبية المشار إليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية بالدول المرفق بهذا القانون .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برقابة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤١٤هـ ( الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٤ م )

حسني مبارك

## الجدول الخارجى بفئات الدمغة الطبية

المرفق بالاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣  
لسنة ١٩٨٣ شأن اتحاد نقابات المهن الطبية

أولاً - فئات الدمغة الطبية التي يتحملها عضو الاتحاد :

٥ قروش عن كل تذكرة طبية تحرر من كل مريض بعيادات الأطباء أو المستشفيات  
الخاصة أو العامة التي تقدم ملائجا بأجر على الوجه المبين بالسادة الخادمة عشرة .

٥ قروش عن كل تذكرة طبية تحرر بالمستوصفات الخيرية .

٢٥ قرشا عن جميع الشهادات الطبية وما إليها كتقدير المعامل والأشعة وعن كل  
كشف نظارة .

١ جنية عن كل طقم أسنان جزئي .

٥ جنية عن كل طقم أسنان كلى على أن يتم التحصيل من معامل الأسنان .

٥ قرشا عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص لقيد المواد المخدرة .

١٠ قروش عن كل صفحة من صفحات دفتر التذاكر الطبية بالصيدليات .

١٠ قروش عن كل إيصال تصدره النقابة المختصة إذا بلغت القيمة جنيها فأكثر .

## العمليات الجراحية :

٥ قرشا عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب جدول يوضح بمعرفة النقابة  
المختصة .

١ جنية عن كل قيد لعملية جراحية متوسطة .

٢ جنية عن كل قيد لعملية جراحية كبرى .  
ويضاف على الوسم بالنسبة للمستشفيات التي أنشئت في خلل قانون الاستئثار .

ويجب على كل طبيب بشرى أو طبيب أسنان أو صيدلى أو طبيب بيطرى أن يمسك دفترا يقيمه فيه جميع العمليات أو أطقم الأسنان على حسب الأحوال وقيمة الدمغة المستوفاة عليها .

**ثانيا - فئات الدمغة الطبية التي تتحملها شركات ومصانع الأدوية والمبيدات الحشرية والشركات المنتجة للقطن الطبى :**  
وتشمل الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المزيلة والبيطرية ومستحضرات التجميل والقطن الطبى ومستحضرات طب الأسنان على أن تعتبر الدمغة جزءا من عناصر التكلفة .

نصف قرش عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه أقل من ١٠٠ قرش .  
واحد في المائة عن كل مستحضر يزيد سعره على جنيه واحد بمقدار ١٠ قروش .  
٥ قروش عن كل كيلو من القطن الطبى .

**ثالثا - فئات الدمغة الطبية التي يتحملها المستورد :**

اثنين في المائة من بيع المستحضر من الأدوية البشرية والبيطرية ومستحضرات طب الأسنان والمبيدات الحشرية المزيلة ومستحضرات التجميل وذلك فيما عدا ما يستورده قطاع الأعمال من أدوية مدعمة يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

نصف في الألف من قيمة أذون استيراد الكيماويات الصيدلية ومستلزمات الإنتاج الدوائى و المستلزمات الطبية .

**رابعا - فئات الدمغة الطبية التي يتحملها صاحب الشأن :**

واحد في الألف من رأس المال شركة الإنتاج أو التجارة في المستحضرات الطبية أو البيطرية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص .

واحد في الألف من رأس المال المنشأة لستشنت أو دار تقاهة تدفع عند الترخيص .

٥. جنيها عند التقدم بطلب تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .
٦. جنيها عند الانتهاء من تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .
٧. قروش عن كل نموذج قيد ميلاد .
٨. قرشا عن شهادة اللياقة الطبية أو أي تقرير طبي .
٩. جنيه عن كل شهادة تستخرج من كليات الطب والصيدلة والطب البيطري والأسنان .
١٠. يتم إعفاء أقل من ١٠٠ جنيه عن كل إقامة وعلاج بالمستشفى .
١١. عن كل فاتورة إقامة وعلاج بالمستشفى أكثر من ١٠٠ جنيه بحد أقصى ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) .
- خامساً : فئات الدمغة الطبية المقررة على منتجي أو مستوردي أو مصادرى الحيوانات والدواجن والأسمك واللحوم والمنتجات والمخلفات ومركبات وأصناف الأعلاف :
- (أ) ١. قرش عن كل وحدة من الدواجن التي تذبح في المجازر المملوكة لشركات قطاع الأعمال أو الخاص وتلتزم هذه الجهات بتسديد الدمغة المستحقة للاتحاد شهرياً .
- (ب) ٢. قرشا عن كل رأس ضأن أو ما عز على الوجه المبين في البند (أ) .
- (ج) ٣. قرشا عن كل رأس خلاف الضأن والماعز على الوجه المبين في البند (أ) .
- (د) بالنسبة للدواجن والحيوانات واللحوم المستوردة أو المصدرة يكون الرسم المستحق على الوجه الآتى :
- ١ - ١ قرش عن كل وحدة من أنواع الدواجن المستوردة .

٢ - ٢٠ قرشاً عن الجلد الضأن وعن الرأس الضأن وعن كل أربع أرباع من الضأن .

٣ - ٤٠ قرشاً على الجلود الكبيرة ( بقرى ، جاموسى ، بيلو ، جمال ) وعلى الرأس الحى من هذه الأصناف وعلى كل أربع أرباع منها وفي جميع الأحوال لاتخضع للدمغة الأصناف من المفوم والدواجن المستوردة المدعمة من الدولة .

(ه) ٢٠ قرشاً من كل رأس عند التأمين عليها في التأمين على الماشية .

(و) ٥ قروش عن كل روشة بيطرية أو إصصال علاج .

(ز) ٢٥ قرشاً عن كل تقرير أو شهادة بيطرية .

(ح) ٥ جنيهات عن كل طلب معاينة أو إنشاء مزرعة تقاهة تدفع عند الترخيص .